

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 476 @ .

وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس والله أعلم لأن إحرام النبي كان تمتعاً ، ولكن لأمره أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتاً لا ريب فيه ، وسيأتي طرف منه إن شاء الله تعالى ، ولم يكن لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل ، وإنما منعه من الفسخ سوق الهدى ، كما صرح به . .

1499 ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود أنه قال (من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) . .

1500 وعنها أيضاً أن رسول الله قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى) رواه أبو داود والبخاري بنحوه . .

1501 وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال (إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت [ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت] متفق عليه . .

1502 وفي حديث أنس (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة) رواه أحمد فأخبر عليه السلام أنه إنما منعه من الإحرام

بالعمرة سوق الهدى ، وأنه لولا سوقه لفسخ إحرامه إلى العمرة ، وتأسف على ذلك ، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى ، ثم إن التمتع المذكور في كتاب الله تعالى ، بخلاف غيره ،

ويجتمع له العمرة والحج في أشهر الحج ، مع كمالهما وكمال أفعالهما ، مع سهولة ، وزيادة نسك ، [وهو الدم] يشرح هذا حديث أبي أيوب المتقدم . (ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع

، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه) وأيضاً فإن عمرة التمتع تجزء بلا خلاف ، بخلاف عمرة القران ، والعمرة من التنعيم بعد الحج ، فإن فيهما خلافاً . .

ثم من العلماء من أوجب التمتع . .

1503 كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الظاهرية ، بخلاف النسكين الآخرين ، فإنه لا يعلم قائل بوجوبهما . .

1504 وما يحكى عن عمر وعثمان من نهيهما عن ذلك ، فقد خالفهما غيرهما . .

1505 قال سعيد بن المسيب : 16 (اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن

المتعة أو العمرة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى النبا